التعريف والنقد

مقدمة في إحياء علوم الشريعة

تأليف المحامي صبحي محمصاني

الدكتور المحمصاني لا يحتاج إلى تعريف ، فهو علم من أعلام الفقه الإسلامي ، له مؤلفات متنوعة فيه ، من أشهرها فلسفة التشريع في الإسلام ، وقد أعيد طبعه ثلاث مرات ، والأوضاع التشريعية في الدول العربية الذي أعيد طبعه في هذا العام ، (سنة ١٩٦٣) . وله باللغة الفرنسية « آراء ابن خلدون الاقتصادية Les idées économiques d'ibn kaldoun وهو الذي نال به شهادة (الدكتوراه) في الحقوق . « Lyon, 1962 »

وكتابه هذا الذي نصفه الآن ، هو مجموعة لاثنتي عشرة محاضرة ألقاها المؤلف في تونس الخضراء ، القطر الشقيق ، وطبعها في بيروت أول هذا العام ، من بعد أن أعاد النظر عليها ، ونقح وأكمل فيها ما اقتضاه الطبع المستقل .

وهذه عناوين المحاضرات (١) الاجتهاد الفقهي (٢) اختلاف الفقهاء (٣) و (٤) تطور الأحكام الشرعية (٥) تدوين الفقه والأحكام الشرعية (٦) مراحل التدوين الفقهي ، (٧) المبادي الفقهية الأساسية . (٨) فكرة الدولة والعلاقات الدولية (٩) الحقوق والحريات الأساسية (١٠) نظام الأسرة (١١) نظام المعاملات الاقتصادية (١٢) الخاتمة . والكلمة الافتتاحية والختامية أيضاً للأستاذ محمود المنابي ، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ، وقد عبّر في كلتيهما

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

عما أحرزته هذه المحاضرات من الإعجاب والتقدير ، لما لمسوه فيها من حسن الأسلوب والدرس والتمحيص ، في الوسائل والمقاصد .

وكنا كتبنا من قبل في مجلة مجمعنا العلمي ، على بعض مؤلفات الدكتور الخمصاني ، ونوهنا بأن المصنف واسع الاطلاع على كتب الحديث ومذاهب الفقهاء ، وانه يستند بنقله إلى أمهات المراجع الإسلامية ، كالمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، والأم للإمام الشافعي ، والمجموع للنووي ، وهو شرح الشيرازي الشافعي ، والمغني للموفق المقدسي الحنبلي ، مع الشرح الكبير لابن أخيه وتلميذه الشمس المقدسي ، وكالمحلى للإمام ابن حزم ، وإن لم يشر في هذه (المقدمة) إلى الأجزاء والصفحات ، لأن الوقت لم يتسع لها في هذه المحاضرات .

وانك أيها المطالع لواجدٌ في هذه المقدمة (في ص ١٥٤ وما بعدها) إيراد آيات كريمة ، وأحاديث شريفة في المساواة بين الشعوب والأقوام ، لا يفرق بينهم عرق ولا جنس ولا لون ولا نسب ، بل ان الأكرم عند الله هو الأتقى ، وان العصبية الدينية ، لا تتنافى مع الفكرة القومية ، وان القرآن كان دليل العرب ومصباحهم في تعرفهم إلى سائر العالم ، وقد اكتست العروبة حلة الإسلام ، وأقرّ الإسلام فكرة الدولة ، ولكنه قيدها بشرع متين واضح ، ومن أفضل ما فيه الشورى ، ورعاية المصلحة العامة .

وانا لنشكر للدكتور الخمصاني إثباته في كتبه استقلال شريعة الإسلام عن فقه الرومان ، بل واستمداد كثير من الحقوق والأحكام الأجنبية من الدستور القرآني .

وهنا يعجب القارئ لما أصدرته بعض الحكومات العربية من القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ، كما تراه (في ص ١٣١ وما وراءها) . مع أن علماء

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأجانب قد اهتموا بدراسة الفقه الإسلامي ، وترجموا كثيراً منه إلى لغاتهم ، ووضعوا فيها كتباً متعددة عنه ، كالفرنسية والإنكليزية والإيطالية والألمانية وقد قلنا من قبل : إن في ذلك لعظة بالغة ، وبرهاناً حياً على أصالة الفقه الإسلامي واستقلاله ، وقولهم : « لا ينكر تغير الأحكام ، بتغير الأزمان » أي في الحوادث الجزئية ، بخلاف الأصول العامة للأحكام ، التي وضعها الإسلام ، كالمساواة في الحقوق ، واقامة ميزان العدل بين الناس ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ، ولو على أنفسكم ، أو الوالدين والأقربين » فقواعد العدل والمساواة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، ولا تتغير بتغير الشعوب والأقوام .

وقد تكلم الدكتور (في ص ٥٣) ناقلا عن الإمام ابن تيمية ان « صحيح المنقول في الشرع الإسلامي موافق دائماً لصريح المعقول » قلت : جاء في كتابه : « بيان موافقة صريح المعقول ، لصحيح المنقول » ما نصه : (في ص ٤٣) : الدليلان القطعيان لا يتعارضان أصلا سواء أكانا سمعيين أم عقليين ، أو كان أحدهما سمعياً والآخر عقلياً ، ويقدم القطعي على الظني منهما » .

ونقل الدكتور عن السيد الأفغاني تصريحه « بأن الأديان السماوية الثلاثة متفقة في المبدأ والغاية » قلت : في كتابي « حياة شيخ الإسلام ابن تيمية » فصل خاص ، وضعته في وحدة الأديان ، وأخوة الرسل الكرام ، عليهم السلام ، وفيه نقول كثيرة عن كتب العهدين القديم والجديد ، وعن مزامير داود (التوراة والإنجيل والزبور) في تحقيق هذا الموضوع (ص ٧٧ – ٩٥) .

وتكلم الدكتور في المحاضرة العاشرة عن تعدد الزوجات ، وعن تفسير آية التعدد إباحة ومنعا ، (ص ٢١١ – ٢١٧) وقال (ص ٢١٦) : أما القانون التونسي فانه نصٌ صراحة على أن تعدد الزوجات ممنوع » أقول : ذكرت

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

(في ص ٢٠١) من حياة شيخ الاسلام ابن تيمية ما مجمله : أما التعدد الصحيح فله ضرورات ، منها أن تكون الزوج عقيما لا تلد ، أو عندها مانع من مرض أو زهد في الرجال ، أو تكون دخلت في سنّ اليأس ، وهذه أسباب شخصية ، قلت : وأما السبب الاجتماعي العام ، في جميع الشعوب والأقوام ، فهو زيادة النساء على الرجال ، لا سيما بعد الحروب العامة التي يهلك فيها الملايين من المحاربين ، وتبقى الملايين من النساء بلا رجال ، فتعدد الزوجات هنا ضرورة اجتماعية ، لتجديد النسل ، وتكثير الأيدي العاملة ، وهو من مصالح النساء التي تبقى محرومة من نعمة الحياة الزوجية والأمومة ، وتقع في المهاوي والمهالك .

هذا وقد وقع سهو في آيتين كريمتين ، الأولى (ص ٨٣ س ٢٥) : والمؤمنون بعضهم ، والآية : « والمؤمنون والمؤمنات » الخ (و ص ٤٤ س ٦) : فاعتبروا يا أولي الألباب ، الآية : « الأبصار » .

فجزى الله المؤلف أفضل الجزاء ، وزاده إحسانا وتوفيقا .